

أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري - دراسة تحليلية مقارنة -

بقلم

أ/رحيمة نمديلي

كلية الحقوق - جامعة سطيف - الجزائر



الملخص

إن أثر الحكومة الإلكترونية على مختلف أساليب إبرام الصفقات العمومية هو حتمية واقعية وقانونية في ظل انتشار نظم التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، واهتمام هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بتوحيد قوانين العقود الإدارية.

Résumé

L'impact de l'administration électronique sur les différents types de passation des marchés publics est une obligation juridique et réel avec la diffusion du commerce électronique et les, et l'importance de l'O.N.U et OMC des lois des marchés publics.

مقدمة

أصبح العالم اليوم يعيش تطورا ملموسا وهائلا في ميدان الاتصالات، وثروة هائلة في مجال المعلومات، حيث تعد هذه الأخيرة عنصرا جوهريا في جميع الأنشطة الحياتية، وقد تجسد ذلك بعقد القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات في جنيف بسويسرا في مرحلتها الأولى بتاريخ 10 ديسمبر 2003، تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات عن بعد، وفي مرحلتها الثانية بتونس في نوفمبر 2005، وذلك لتحقيق أقصى استفادة من ثورة المعلومات والاتصالات⁽¹⁾.

وقد بادرت العديد من الدول إلى الاستفادة من المعلومات في مجال التسيير مع الإدارات الحكومية، وذلك للارتقاء بأداء المرافق العامة من خلال ما أسموه بمشروع الحكومة الإلكترونية⁽²⁾، حيث أخذت دول عديدة في تطبيق هذا البرنامج: الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، كندا، السويد، الدانمرك، إيطاليا، وتبعتها على مستوى العالم العربي: الإمارات العربية المتحدة، الكويت، مصر، السعودية، لبنان، الأردن، المغرب، تونس وعمان.

ونقصد بالحكومة الإلكترونية بالمعنى الواسع. الاستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة لإعادة تنظيم الإدارات الحكومية وتطوير البنية التحتية المحلية اللازمة لذلك، بشكل يؤدي إلى استفادة الإدارات من الانترنت والمعلومات والاتصالات التكنولوجية لإنجاز معاملات الأفراد بسهولة وسرعة⁽³⁾.

بينما نقصد بهذه الأخيرة بالمعنى الضيق: التبادل غير المادي للبيانات الرقمية فيما بين المرافق العامة والجمهور.

وانطلاقا من هذا المعنى، نرى أن الحكومة الإلكترونية أو بالأحرى الإدارة العامة الإلكترونية ما هي إلا أسلوبا جديدا ومتطورا لإدارة المرافق العامة في الدولة، يهدف من ورائه إلى رفع مستوى أداء الخدمات العامة، وتقديمها بصورة سريعة وواضحة لطالبي الانتفاع بها.

وقد تجسد هذا التطور في الواقع على مستوى العقود الإدارية باعتبارها من أهم الوسائل القانونية لإنجاز مهام الإدارة في الاضطلاع بخدمات المرافق العامة، حيث سارعت الدول ومنها الكويت والإمارات العربية المتحدة إلى تعديل قوانين العقود الإدارية أو قوانين الصفقات العمومية، من أجل مساهمة إجراءات إبرام العقود الإدارية للتطور التكنولوجي والتقني.

وتظهر أهمية الدراسة في اعتبار أن الحكومة الإلكترونية ليست مشروعا افتراضيا لكن هي مشروعا واقعيا يهدف بالفعل إلى تحقيق أفضل وأسرع خدمة للمواطن ومحاربة البيروقراطية، وتأكيد الشفافية والوضوح في مجال الخدمات العامة.

وكذا أن البحث في الأساليب الحديثة والمتطورة لإبرام العقود الإدارية يعد دراسة تحليلية ومقارنة لقانون الصفقات العمومية في فرنسا المعدل والمتمم والقوانين التنفيذية له، وكذا التوجيهات الأوروبية الخاصة بذلك، وكذا القانونين الكويتي والإماراتي المتعلقين بالمناقصات العامة.

وترتبا على ذلك وبتحليلنا لهذه القوانين، ظهرت أساليب مستحدثة لاختيار المتعاقد مع الإدارة في مجال العقود الإدارية أو الصفقات العمومية، ومن أهم هذه الأساليب: المناقصة الإلكترونية، والممارسات الإلكترونية والاتفاق المباشر الإلكتروني، كما ظهرت أساليب حديثة لذلك، وهي المزايدات الإلكترونية، فما المقصود بهذه الأساليب؟ وما هي إجراءات اختيار المتعاقد الآخر مع الإدارة في ظل الحكومة الإلكترونية؟

وعليه، فإننا نقترح لدراسة هذا الموضوع الخطة التالية:

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري

المطلب الأول

الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري

إن الاتجاه العام في موضوع التعاقد مع الإدارة جعل الفقه منقسما بين أسلوبين: أساليب المناقصات والمزايدات والممارسات من جهة: وكذا أساليب التعاقد الحر، كأسلوب الاتفاق المباشر والمسابقات من جهة أخرى.

ولقد كان لمشروع الحكومة الإلكترونية أثرا على هذه الأساليب فظهرت المناقصة الإلكترونية والممارسة الإلكترونية في كل من فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي والكويت والإمارات العربية المتحدة.

أولا: المناقصات الإلكترونية

تعمل القوانين على تنظيم الاختيار للمتعاقد ولاسيما في العقود الإدارية الكبيرة. من خلال المناقصات والمزايدات، مراعاة للاعتبار المالي والفني والشفافية التي تكفلها العدالة والمساواة بين المتنافسين والمتنافسين⁽⁴⁾.

ونظرا لأن المناقصة تستهدف فتح الباب أمام أكبر عدد ممكن من الأفراد للتقدم إليها، فإن ذلك يستلزم مراعاة الإعلان عنها بطريقة تسمح بوصول الإعلان لأكبر عدد ممكن، تمهيدا لاختيار المتعاقد بواسطة لجان البت في العطاءات، وبتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية ظهرت إجراءات جديدة للمناقصات، حيث تغيرت وسائل الإعلان عنها لتضاف إلى الوسائل المكتوبة أو المرئية وسائل أخرى إلكترونية، فالانترنت أصبحت وسيلة ممتازة للإعلام عن المناقصة، توجه من خلالها دعوة للتقدم بالعطاء الإلكتروني إلى عشرات الملايين، بل المئات من الدول في مختلف أرجاء العالم⁽⁵⁾.

ولقد قامت العديد من الدول الأوروبية بتعديل غالبية القوانين واللوائح الإدارية، من أجل تقرير صحة المستندات الإلكترونية وإمكانية تعامل المواطنين بها مع الإدارات الحكومية، وتعديل قوانين المناقصات العامة لكي تقرر صراحة جواز قيام المؤسسات العامة بالمشتريات العامة إلكترونيا.

حيث أصدرت فرنسا مجموعة من القوانين والتنظيمات، كالمرسوم رقم 99-68 الصادر بتاريخ 02 فيفري 1999 المتعلق بوضع نماذج المعاملات الإدارية مباشرة عبر شبكة الانترنت، وكذلك المرسوم رقم 98-1083 المؤرخ في 1999/12/02 حول تبسيط المعاملات. وتم إعداد دفاتر شروط نموذجية موحدة للمناقصات العامة⁽⁶⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، صدر قانون التخلص من العمل الورقي في الإدارات المؤرخ في 21 أكتوبر 1998، ونتيجة لذلك قامت ولاية واشنطن بتطبيق نظام الشراء الحكومي الإلكتروني وخصوصا المطبوعات واللوازم المكتبية، مما أدى إلى توفير نسبة 10-20 % من تكلفة المواد والمشتريات⁽⁷⁾.

وفي الكويت، صدرت فتوى قانونية تدعم التعامل الإلكتروني في مجال المناقصات العامة، جاء فيها:

(ولما كانت أحكام قانون المناقصات لم تشترط شكلا أو أسلوبا معيناً في إعداد وثائق المناقصة، ومن ثم فإن الأمر يغدو في هذا الشأن منوطاً بجهة الإدارة صاحبة المناقصة تترخص فيه كيف تشاء وفق التطور التكنولوجي الذي يبين أحدث الأساليب لإعداد تلك الوثائق طالما كان ذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة، ومن حيث أنه ولئن كان العمل يجري على طرح هذه الوثائق عليها من خلال مستندات ورقية، فإن ذلك لا يحول قانوناً عن الأخذ بأساليب العلم الحديث في طرح تلك الوثائق كلها أو بعضها على أقراص كمبيوتر، مع مراعاة أن تكون في الإطار الذي رسمته أحكام قانون المناقصات، ومما يجعلها مرتبة للآثار القانونية التي قصد بها، وأن يتم إعدادها بأسلوب مناسب يمنع من تبديلها أو تغييرها أو العبث بها)⁽⁸⁾

وتطبيقاً لهذه الفتوى، قامت شركة نفط الكويت بتنفيذ نظام العطاءات الإلكترونية الذي يتيح للشركة إعلان جميع عطاءاتها عبر شبكة الانترنت دون الحاجة لاستخدام الوسائل التقليدية المتمثلة في المراسلات والبريد العادي أو الفاكس.

ويطبق هذا النظام على بعض المناقصات التي تعلنها الشركة دون الرجوع إلى لجنة المناقصات المركزية، وتكون مفتوحة لمجموعة من المؤسسات المحلية والعالمية التي سبق وأن تعاونت مع الشركة، ويحتوي البرنامج على نموذج معد خصيصاً للمناقصة يتضمن جميع المعلومات أو البيانات الضرورية التي تحتاج إليها شركة نفط الكويت للمقارنة بين العطاءات المقدمة. وفي مرحلة التقدم بالعروض، والتي تتم بأعلى درجات السرية، هناك موعد نهائي لقفل باب التقدم بالعطاءات الإلكترونية ثم يجري فتح العطاءات إلكترونياً، ونشر الأسعار النهائية للمناقضين نهائياً بصورة تلقائية على موقع الشركة على شبكة الانترنت، ثم يلي ذلك اختيار أفضل العروض وتوقيع العقد إلكترونياً مع صاحب أفضل عطاء⁽⁹⁾، كما أعلنت الإمارات العربية المتحدة صراحة عام 2001، أن كل مشتريات الدوائر والمؤسسات

العامة في الإمارات ستتحول إلى النظام الإلكتروني عبر الانترنت، وطلبت الحكومة من الموردين المعتمدين لديها الاشتراك في موقع "تجاري كوم" ليتمكنوا من إجراء معاملاتهم معها من خلاله⁽¹⁰⁾.

لكن مع كل هذه القوانين والقرارات والفتاوى لاعتماد التعامل الإلكتروني في مجال المناقصات العامة، إلا أن هناك الكثير من النقائص تعترض تطبيقها، من خلال عدم توضيح إجراءات التقدم بالعروض إلكترونياً وتوقيع السلطة العامة للعقد، وبت لجنة العطاءات واختيار المتعاقد المتقدم بأفضل العطاء من الناحية المالية والفنية، إضافة إلى جملة من المشكلات القانونية مثل السرية في تقديم العطاء من خلال مظاريف مغلقة، وكيف يمكن الحفاظ عليها في لحظة فتح المظاريف وفحص العطاءات المقدمة، وكذا تلاقي الإيجاب والقبول في العقد الإداري المبرم عن بعد.

وللتغلب على هذه المشكلات، يلزم حدوث تدخل تشريعي لكفالة سلامة إجراءات المناقصة العامة وغيرها من تطبيقاتها مع التقدم التقني. وبالفعل صدر في فرنسا قانون الصفقات العامة 2001-210 المؤرخ في 07 مارس 2001 المعدل والمتمم بقانون الصفقات العمومية 2004-15 مبينا في مادته 56 إجراءات إبرام العقد الإداري إلكترونياً تحت تسمية:

La Dématérialisation Des procédures des Marchés Publics.⁽¹¹⁾

كما نصت التوجيهات الأوروبية الخاصة على ذلك، ومن بينها التوجيه الأوروبي رقم 17-2004 و18-2004 والخاصة بالتنسيق في عقود المياه والنقل والطاقة، وكذا الخاص بالتنسيق في عقود الأشغال والخدمات والتوريد على التوالي.⁽¹²⁾

ثانياً: الممارسة الإلكترونية

يقصد بالممارسة كأسلوب لإبرام العقد الإداري، قيام الإدارة بالتفاوض مع المتنافسين من أصحاب عروض التعاقد في جلسة علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار التي يقبلها أحدهم فيبرم العقد معه.

وعلى عكس المناقصة، فإن هذا الأسلوب يسمح بقدر من السلطة التقديرية وحرية المناورة وتقليب الأمور مع المترشحين للتعاقد، دون التقيّد بالأسعار التي سبق لهم التقدم بها في المظاريف المالية⁽¹³⁾.

وتطبيقا للمادة 56 من قانون الصفقات العمومية في فرنسا رقم 2001-15، صدر المرسوم رقم 2002-692 المؤرخ في 30/04/2002 المتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية بوسائل إلكترونية. مبيّنا مراحل وإجراءات إبرام العقد الإداري إلكترونيا في أساليب الممارسة والمسابقات والاتفاق المباشر حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم، على أن الإعلان عن الممارسة يتم من موقع النشرة الرسمية للعقود الإدارية، وفي موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد⁽¹⁴⁾.

ويجب أن يتضمن الإعلان، كراسة الشروط ونظام الاستشارة الفنية والقانونية كشكلية قانونية لإبرام العقد، والمعطيات الخاصة بالعطاءات.

كما أكدت المادة 36 من التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 المتعلق بالتنسيق في مجال الأشغال والخدمات والتوريد، على أن الإعلان يتم على موقع الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، وأن يتضمن الوثائق النموذجية لإعلانات العقود وفهرس مصطلحات العقود الإدارية التي أصدرها المجلس الأوروبي بموجب المرسوم 195/2002 المؤرخ في 16/12/2002. كما يمكن للسلطات المتعاقدة إصدار كتالوجات خاصة ونشرها على مواقعها على الانترنت، تبين فيه قيمة العقد والشروط الفنية والقانونية لذلك.

وفي مرحلة التقدم بالعطاءات، يجب أن تحتوي هذه العروض على اسم الشركة والهيئة، اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها، وكذلك البريد الإلكتروني للمرشح أو من يمثله، حتى يتسنى التراسل الإلكتروني معها. وذلك بنص المادة الثالثة من المرسوم 2002-692، وأضافت نفس المادة على ضرورة حفظ المترشحين العطاءات في حواسيبهم أو في أقراص مضغوطة لاستعمالها كأدلة إثبات في حالة المنازعة⁽¹⁵⁾.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الفرنسي ألزم المتقدمين بالعطاءات توقيع عروضهم توقيعاً إلكترونياً، وإرسالها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: إرسال التوقيع الإلكتروني للمرشح.

والمرحلة الثانية: يتم إرسال العروض موقعة بنفس التوقيع، على أن لا تتجاوز المدة بينهما أربعاً وعشرين ساعة، وإلا كانت العطاءات مرفوضة، وهذا حفاظاً لمبدأ السرية والشفافية كأسمى المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام العقد الإداري.

وعلى عكس مرحلتي الإعلان والتقدم بالعطاءات، تبقى مرحلة البت في العطاءات خاضعة للأساليب التقليدية طبقاً للمادة 56 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، حيث تعقد لجنة الممارسة بالنسبة لعقود الدولة ولعقود الجماعات المحلية جلسة علنية يحضرها مقدموا العروض أو ممثلهم، حيث تقوم بفتح المظاريف ودراسة العروض للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية وبعد اختيارها لأفضل العروض، ترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها بشأن قبول أو رفض أي من هذه العروض وأسباب ذلك.

كما أن المرشحين غير المقبولين يتم إعلامهم بذلك عن طريق وسيط إلكتروني طبقاً للمادة 06 من المرسوم رقم 692-2002⁽¹⁶⁾

وعلى خلاف ذلك، فإنه بالنسبة للممارسات المحدودة فإنه بعد الإعلان عن الممارسة وتقديم العطاءات عبر وسيط إلكتروني، يقوم الشخص المعنوي العام بنشر قائمة المترشحين المقبولة عروضهم على شبكة الانترنت ثم التفاوض معهم للوصول إلى أفضل العروض فنياً ومالياً، ويتم ذلك عن طريق شبكة الويب أو عن طريق الهاتف.

وتقوم لجنة البت بإرسال قرارها للسلطة المختصة للتصديق على ذلك، ويعد هذا الإجراء بمثابة القبول الذي يلزم لانعقاد العقد مطابقتها للإيجاب عن طريق وصوله إلى المرشح المقبول على بريده الإلكتروني ذلك أن

القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه.

ولقد نصت المادة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997 والخاص بالاتصالات عن بعد، على زمان انعقاد العقد الإلكتروني في الوقت الذي يستقبل فيه المستهلك بالطريق الإلكتروني إفادة لعلم وصول قبوله وتأكيده بوصول هذا القبول إلى مقدم الخدمة⁽¹⁷⁾.

وترتبط على هذه الأحكام، فإن انعقاد العقد الإلكتروني بوسائل إلكترونية يكون بعلم وصول إخطار السلطة المختصة بإبرام العقود الإدارية إلى المرشح المقبول، وتأكيده بوصول هذا القبول من طرف السلطات المختصة بتوثيق العقود وهو مقدم خدمة التوثيق حسب التوجيهات الأوربية والقانون الفرنسي.

وبالنسبة لأسلوب الاتفاق المباشر، فلا يختلف كثيراً عن إجراءات أسلوب الممارسة المحدودة في الإعلان عن الاتفاق وتقديم العطاءات، ويختلف معها فقط في أن الاتفاق مع أحد المرشحين لا يتم وفقاً لتوصيات لجنة البت إلى السلطة المختصة، بل يتم مباشرة بين الشخص العام والمرشح، وذلك بإعلان إيجابه عن طريق البريد الإلكتروني أو شبكة الويب، وتقوم الإدارة بعد التفاوض معه بإرسال القبول عن طريق الوسيط الإلكتروني، فينعقد العقد لمجرد علم المرشح بذلك.⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني

الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري - المزايدات الإلكترونية -

نصت الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون الصفقات العمومية في فرنسا على أسلوب حديث لإبرام العقود الإدارية وهو أسلوب المزايدات الإلكترونية، وذلك بقولها (يصدر المرسوم الذي يحدد الشروط التي بموجبها يتم تنظيم المزايدات الإلكترونية في عقود التوريد)⁽¹⁹⁾

ولقد صدر المرسوم رقم 2001-864 في 18/09/2001 والخاص بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون الصفقات العمومية والمتعلق بالمزايدات

الإلكترونية وإجراءاتها، كأسلوب جديد لم تتعرض له القوانين المقارنة ما عدا التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود التوريد والخدمات والأشغال، وذلك في المادتين 14 و54 منه.⁽²⁰⁾ ولحدثة هذا الأسلوب من التعاقد الإداري، يجب لدراسة المزايدات معرفة ما المقصود بها وطبيعتها ثم البحث في إجراءات هذا النوع من أساليب الإبرام.

أولا: تعريف المزايدات الإلكترونية:

لقد عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 2001-846 أسلوب المزايدات الإلكترونية بأنه ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بغطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين.⁽²¹⁾

ويعتبر هذا النوع من التعاقد نوعا من المزايدات العلنية المعروفة مسبقا في القانون المدني، كما لو أرادت الإدارة التخلص من بعض منقولاتها عن طريق بيعها بالمزاد العلني، ويكون دور الموردين فيها التقدم بثمان يسقط بمجرد تقديم ثمن أعلى حتى يرسو المزاد.

وخلافا للمزايدات السابقة الذكر، فإن الأمر يخص عقود التوريد التي يتعهد بمقتضاها المرشح الفائز بتوريد منقولات الإدارة مقابل ثمن معين، كتوريد المواد الغذائية أو أدوات المكاتب، كما أن التنافس بين المترشحين يكون خلال مدة زمنية معروفة تحددها الإدارة في كراسة الشروط عن طريق الوسائط الإلكترونية، وبتقديم أثمان مختلفة يعلمها جميع الموردون دون أن تعرف هويتهم، ويرسم العقد مع المرشح الذي يتقدم بأقل سعر. وإن كانت الإدارة في هذا الأسلوب تبحث عن بائع وليس مشتري كما في المزايدات العلنية. فإن الفقه الفرنسي قد دعا إلى تسمية هذه المزايدات بالمزايدات الالكترونية المعكوسة «LES ENCHERES ELECTRONIQUE INVERSEES»²¹.

كما نص التوجيه الأوروبي رقم 2004 - 18 السالف الذكر، على أسلوب المزايدات الإلكترونية على خلاف القانون الفرنسي، حيث يتم تطبيق هذا

الأسلوب كذلك في عقود الأشغال والخدمات، بعدما ظهرت فوائده في التطبيق في عقود التوريد.

ولقد ظهر هذا النوع من المزايدات، كنتيجة للتفاعل بين أسلوب المزايدات العلنية المنصوص عليها في القانون المدني وإجراءات إبرام العقود الالكترونية في فرنسا وأوربا، لذا فان دراسة طبيعة هذا الأسلوب ذات أهمية، باعتبار أن عقود التوريد يمكن أن تتسم بالطابع المدني إذا لم تتضمن بنود العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ونظرا لذلك، فان نصوص التوجيه الأوروبي رقم 2004-18 وكذا المرسوم رقم 2001-846 الخاص بالمزايدات الإلكترونية، قد أحاطت بذلك وبينت الطبيعة الإدارية لهذا الأسلوب من خلال فرض احترام المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية كمبدأ المساواة وعدم التمييز ومبدأ الشفافية في الإجراءات، وكذا الاعتماد على مقاييس أخرى لاختيار المرشح، حيث يكون الاختيار على أساس العرض الأكثر نفعا من الناحية الاقتصادية.

كما يجب على الإدارة في أسلوب المزايدات الالكترونية، اتباع جميع إجراءات الإعلان عن المزايدة وتحضير كراسة الشروط وإجراءات تقديم العطاءات ودراستها والبت في المزايدات طبقا للمواد 28، 32، و35 من قانون الصفقات في فرنسا.

ثانيا: إجراءات المزايدات الإلكترونية:

لقد نصت المادة 54 من التوجيه الأوروبي رقم 2004-18 على إجراءات المزايدات الإلكترونية، خلافا للمرسوم 2001-864 الخاص بالمزايدات الإلكترونية في فرنسا، الذي اكتفى بتوضيح المقصود بالمزايدات الإلكترونية والمبادئ العامة لهذا النوع من التعاقد⁽²²⁾.

حيث يلتزم الشخص المعنوي المسؤول عن المزايدة الإلكترونية بالإعلان عنها على شبكة الإنترنت، يذكر فيه موضوع المزايدة، مع كراسة الشروط، نظم الاستشارة القبلية والبعدية للمزايدة كشكلية هامة للتعاقد

الإداري وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية، خاصة المدة التي تجري المزايدة خلالها وتاريخ بدء المزايدة والتمن المبدئي للعقد. كما أنه إذا كانت المزايدة محدودة، تقوم الإدارة بنشر قائمة المترشحين على الإنترنت، أو دعوتهم بخطابات ترسل عن طريق البريد الإلكتروني، ويتم تقديم العطاءات وفقا لهذا الأسلوب على مرحلتين.

المرحلة الأولى: يرسل المرشحون توقيعاتهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع إلكتروني، ويكون على الشخص المعنوي العام توفير الحماية القانونية والأمن المعلوماتي لهذه التوقيعات على الإنترنت، كما يجب أن تتوفر في هذه التوقيعات الشروط القانونية المنصوص عليها بموجب قانون التوقيع الإلكتروني سواء في أوروبا أو في فرنسا.

المرحلة الثانية: وبعد بدء المزايدة، فإن الشخص المعنوي العام، يعلم جميع المترشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم ترتيب الموردين من الثمن الأعلى إلى الثمن الأقل، ودون أن تعرف هويتهم خلال المدة المنصوص عليها في كراسة الشروط كما يمكن تمديد هذه المدة القانونية وأسباب ذلك، وكيفية طلب المرشحين كذلك. وعلى ذلك، فإن الشخص المعنوي، يمكن أن يأمر بغلق باب التنافس بالطرق التالية:

- 1- إما بتحديد مدة معينة للمزايدة في كراسة الشروط أو في الخطابات التي يرسلها إلى المرشحين في مرحلة الإعلان عنها.
 - 2- عدم وجود عطاءات جديدة تحقق الهدف من المنافسة.
 - 3- التوصل إلى العطاء الأفضل من الناحية المالية والفنية
- ويعتبر الإيجاب المقدم من طرف المرشح الفائز بمثابة الإيجاب الإلكتروني الذي يجب أن يتطابق مع القبول الذي يكون باعتماد السلطة المختصة بإبرام العقد، وإخطار المتعاقد معها عن طريق الوسيط الإلكتروني سواء كان البريد الإلكتروني أو شبكة الويب.

وما تجدر الإشارة إليه، أن تحديد الثمن والمدة القانونية للمزايدة، لا يحول دون استعمال الإدارة لأسلوب التفاوض مع المرشح المقبول، حيث يمكنها التفاوض معه على الشروط الأخرى للعقد كالتسليم والقانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد.

خاتمة

إن موضوع "أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري دراسة تحليلية مقارنة" هو نتاج لما فرضه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات، وما أفرزه من انتشار التعاقد عبر الإنترنت أو العقد الإلكتروني. كما أن تحديث وتطوير إجراءات إبرام العقود الإدارية محل اهتمام دولي من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية باعتبار أن العقود الإدارية أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة لأداء الخدمات العامة. وترتبط لذلك، فإن التزاوج بين الحكومة الإلكترونية وإجراءات إبرام العقود الإدارية، قد أوجد أساليب حديثة منها أسلوب المزايدات الإلكترونية كما تم التخفيض من الإجراءات المعقدة والطويلة للمناقصات والمزايدات العامة، وأصبحت الإدارة عادة تلجأ إلى الممارسات والاتفاق المباشر. وعليه ففي ظل العولمة والنظام العالمي الجديد، يجب على الدول العربية ومنها الجزائر مراعاة هذا التطور وتحديث قوانين الصفقات العمومية، وذلك من خلال تطوير البنية التحتية للإدارات والبرامج الإلكترونية والعمل على التعريف ببرنامج ومشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر من خلال الندوات والملتقيات الخاصة بالموضوع وكذا تكريس الإطار القانوني لذلك، من خلال إصدار قانون التجارة الإلكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني، التشفير، وتعديل قانون الصفقات العمومية لمسايرة هذا التطور. والتصدي للمشكلات القانونية لذلك.

= الهوامش :

- 1- د/ داوود الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004، ص 06.

- 2- د/ أحمد عبد الكريم سلامة: "الإنترنت والقانون الدولي الخاص: تلاق أم فراق." - مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي، 2000، ص 01.
- 3-ZHIYUAN (F) : e-Gouvernement in digital era : Concept, practice, and développement, international journal of computer, vol1, N°2, 2002,p03.
- 4- د/ إبراهيم طه الفياض: العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981، ص 66 وما بعدها.
- 5- أحمد خالد المعجلوني: التعاقد عن طريق الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2002، ص 120.
- 6- Le Décret N° 99-68 du 20 février 1999 : relative à la mise en ligne des formulaires administrative, (JO n° 29 du 29 février 1996.)
- 7- د/ داوود الباز: المرجع السابق، ص 317.
- 8- فتوى رقم: 102 الصادرة في 10/11/2000، الكويت، أشار إليها د/ داوود الباز: مرجع سابق، ص 313.
- 9- جريدة القيس الكويتية، العدد 10563 الصادرة بتاريخ 10/11/2002، ص 27.
- 10- د/ إبراهيم الدسوقي أبو ليل : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.
- 11-Le Décret 2004-15 du 07/01/2004 du code des marchés publics (J On°6du08/01/2004)
- 12-La directive 2004/18 CE de 31MARS2004 (JOCE L134 du 30/04/2004, et la directive 2004/17(JOCE L 134 du 30/04/2004.)
- 13- د/ ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 86.
- 14- Le Décret : 2002/692 du 30/04/2002 relative à la dématérialisation de passation des marchés publics (Jo n° 103 DU 03/MAI/2002, P8064).
- 15- Article 3 du décret 2002-692 (JO n° 103 du 03/mai/2002)
- 16-Article 06 du décret 2002-692 (JO n° 103 du 03/mai/2002)
- 17- د/ أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 18-Voir le décret n° 2002-692 (JO n° 103 DU 03/MAI/2002)
- 19- Le Décret n°2001/864 du 18/08/2001 relative aux enchères électroniques. (JO n° 217 du 19/09/2001 p 14847.)
- 20- Voir les articles 19 et 54 de la directive 2004-18 relative a la coordination des procédures des marchés publics des travaux et fournitures et de services
- 21- Voir l'article 01 du décret 2001/846 du 18/09/2001 (JO n°217 du 19/09/2001 ; p14347) ;
- 22- Accardo (Chr) : la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics -DEA- université de Paris X Nanterre septembre 2001,p37.
- 23- Voir l'article 54 de la directive 2004-18 du 31 mars 2004(JOCE L134 du 30/avril/2004).
- 24- Accardo (chr) :op-cit -p39.